

فيقول شرط عتقا سالم فانه لم يجز من الثلث عتقا
بتسليم او غير مع سالم او بعض متم عتقا في الاول وعام
وبعض سالم في الثاني ولو اوصى بما فهو ثلث ماله
وباقه غايما لم يستلظ موصيا له على شيء منه حال لان
تسلطه متوقفا على تسلط الوارث على منتهي ما يتسلط
عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاجتماع سلامة
الغائب في اوصى بالثلث وله عين ودين دفع الموصى
له ثلث العين وكما انفق من الدين بقبي دفع له ثلثه
فصل في بيان المرض الخوف والمخوف به
المعتق كانهما الخ في التبرع الزايد على الثلث لو تبرع
في مرض مخوف اي يخاف منه الموت ومان قبح ولو تخوف
او هدم لم يعتق منه ما زاد على الثلث لانه مخوف عليهم في الزايد
يختلف ما اذا برئ منه فانه يفتق لتبرع عدم الخ او مرض
غير مرض مخوف فمان وطم مجهل مومن على نجاة كاسمه
يوم او يومين **قلت** اي لم يفتق ما زاد على الثلث لانه حينئذ
مخوف لانصاه الموت به فان حمل عليها كان ما ثوب جرح
او وجع فرس او عين فتعد وان شئ فيه اي قاتل مخوف
لم يثبت الا بطريقين مقبولي الشهادة لانه يفتلج به حيا
ادي ولا يثبت بشوة ولا برجع وامر انين الا ان يكون

والمعتق في مرض مخوف
عنه ما زاد على الثلث
لم يعتق منه ما زاد
على الثلث لانه مخوف
عليهم في الزايد
يختلف ما اذا برئ
منه فانه يفتق لتبرع
عدم الخ او مرض
غير مرض مخوف
فمان وطم مجهل مومن
على نجاة كاسمه
يوم او يومين
قلت اي لم يفتق
ما زاد على الثلث
لانه حينئذ
مخوف لانصاه
الموت به فان حمل
عليها كان ما ثوب
جرح او وجع فرس
او عين فتعد وان
شئ فيه اي قاتل
مخوف لم يثبت
الا بطريقين
مقبولي الشهادة
لانه يفتلج به حيا
ادي ولا يثبت
بشوة ولا برجع
وامر انين الا ان
يكون

King Saud University
Copyright © King Saud University